

الأشباه والنظائر

ما ثبت للحشفة من الأحكام يثبت لمقطوعها .

الثانية : ما ثبت للحشفة من الأحكام ثبت لمقطوعها إن بقي منه قدرها وإن لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى نقل لكونها كلية ولم أره